قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل القاضي
بعلمه فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد و
اقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج للبرهان على كونه في
يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية
عقار في ولاية غير القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء
ان المص ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم
وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز وفي الملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في ذلك اذا تعلق حق الغير به وهو المدعي
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلث مرت
في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه او اخذ الشهود قضيت و
انكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الفرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر في لا يكون القول قوله في انه لم يقض
لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان لم يصر الحاكم في حادثة ثابتة
تتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على
اخر عند قاض فقضى به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه
لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا
دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي
هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لم يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل
العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقة فللثاني نقضه اذا رتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينفذ من
في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر جمع قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشبه فتقع الشبهة

الا اذا

الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه قنية باع عقارا او حيوانا او
ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل وكذا الوضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج
بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز
بعد سكوته كما في المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا
تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا
للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة
في الوقف بلا دعوى خلافا لما صرح به الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب
الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية
تبعا للرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج قال
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في
السقوط فالقول لمنكره الى **قلت** واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه **قلت** واستظهر ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظهور ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون
لا نفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين
من جهته وكلتك على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح

Copyright © King Saud University